

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الاقرار بالحقوق .

الإقرار هو الإعتراف والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : { وإذ أخذنا ميثاق النبيين } إلى قوله قال : { فأقررتهم وأخذتهم على ذلكم إصري قالوا أقررنا } وقال تعالى : { وآخرون اعترفوا بذنوبهم } وقال تعالى : { ألسن بربكم قالوا بلى } في أي كثيرة مثل هذا وأما السنة فما روي ان ماعزا أقر بالزنا فرجحه رسول الله ﷺ وكذلك الغامدية وقال : [وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها] وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار اخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان أكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعي بينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع